



e-ISSN: 0128-0902  
ISSN 2289-9634

Available online at <https://jcis.uitm.edu.my>

Journal of Contemporary Islamic Studies 10 (2) 2024

Journal of  
Contemporary  
Islamic Studies

## حق المرأة بالانتخاب في ضوء القرآن والسنة : المرأة في ماليزيا نموذجا

### (The Right of Women to Vote in the Quran and Sunnah: A Case Study in Malaysia)

Ahmed S.A. Alqodsi<sup>1\*</sup>, Sharifah Norshah Bani Syed Bidin<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Academy of Contemporary Islamic Studies, Universiti Teknologi MARA, 40450 Shah Alam, Malaysia

<sup>2</sup>Faculty of Islamic Contemporary Studies, Universiti Sultan Zainal Abidin, Gong Badak Campus, 21300 Kuala Nerus, Malaysia

#### ARTICLE INFO

##### Article history:

Received 7 May 2024

Accepted 17 July 2024

Published 17 October 2024

##### Keywords:

human dignity  
maqasid of Shariah  
politic  
right to vote  
women's right

الكلمات الرئيسية:

حق الانتخاب

حقوق المرأة

السياسة

الكرامة الإنسانية

مقاصد الشريعة

#### ABSTRACT

The text of the Quran and the Sunnah of the Prophet PBUH emphasize human rights, particularly, women's rights, with the Maqasid of Shariah law aiming to preserve these rights for human dignity. This research examines how the Quran and Sunnah guarantee human rights, explores the legitimacy of women's right to vote, and discusses their participation in Malaysian elections. This article employs a descriptive approach by identifying the issues and collecting scientific materials from primary and secondary sources about human rights in general and women's rights in particular. It also follows an analytical approach in studying and analysing issues to reach real results and a clear understanding of the subject. The study reveals that the texts of the Quran and Sunnah guarantee the human rights of both men and women in elections while controlling the appropriate conditions therein. The strength of the opinion of contemporary scholars on the legitimacy of women's right to participate in elections today is due to the clear stability that their participation achieves in their country, supporting aspirations, and caring for women's dignity. The article also demonstrates the political awareness of women in Malaysia regarding their exercise of the right to vote and their positive impact on political participation in Malaysia.

#### ملخص

تتم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة خاصة، كما تسعى مقاصد الشريعة للمحافظة على حقوق المرأة للوصول إلى الكرامة الإنسانية. ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن كفالة القرآن والسنة لحقوق الإنسان في الانتخاب، وبيان شرعية حق المرأة في الانتخاب ثم بيان ممارسة النساء في ماليزيا لحقهن في

#### DOI:

<https://doi.org/10.24191/jcis.v10i2.4>

4

<sup>1\*</sup> Corresponding author. E-mail address: [ahmedalqodsi@uitm.edu.my](mailto:ahmedalqodsi@uitm.edu.my)

<https://doi.org/10.24191/jcis.v10i2.4>

الانتخاب. ويتبع الباحث المنهج الوصفي وذلك بتأصيل المسائل و جمع المواد العلمية من مصادرها الرئيسية والثانوية حول حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء خاصة في الانتخاب. كما يتبع المنهج التحليلي وذلك في دراسة المسائل وتفسيرها وتحليلها للوصول إلى النتائج الحقيقية لفهم واضح للموضوع. وتوصل البحث إلى النتائج التالية: أن نصوص القرآن والسنة كفلت حقوق الإنسان رجالا ونساء في الانتخاب مع مراعاة الشروط المناسبة لها، وقوة رأي العلماء المعاصرين في شرعية حق المرأة في ممارسة الانتخاب، وذلك لما تحققه مشاركة المرأة من استقرار في نظام الدولة ورعاية واضحة لكرامة المرأة الإنسانية، والكشف عن الوعي السياسي للمرأة الماليزية بممارستها لحقها بالانتخاب وأثرها الإيجابي بالمشاركة السياسية في ماليزيا.

## مقدمة

إن النصوص في القرآن والسنة أقرت أحكاما عديدة لحفظ حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات، وشرعت من الأحكام ما تكفل وتضمن بها تحقيق الحياة الكريمة للإنسان، ومنها الاعتراف بالمسؤولية الفردية. واعتبرت الآيات القرآنية الإنسان مناط التكليف والمسؤولية، وذلك يتضح في قوله تعالى: ( **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ** ) (الأحزاب: 72) وتعتبر أن الإنسان الصالح يراعي الحقوق والحريات، ويصلح به المجتمع والدولة. كما قيدت الشريعة الإسلامية حقوق الفرد بما أُلقت عليه من المسؤولية، لتحد من حريته بما يمنع الإضرار بنفسه وبغيره، لأن المسلم ملزم بالتعاون إيجابيا على الخير المشترك، وملزم بتجنب الإفساد بحقوق نفسه وبغيره. ومن مظاهر التعاون على الخير المشترك رجالا ونساء يتبين جليا في ممارستهم حقوقهم في اختيار الرئاسة من أجل استقرار الدولة وأمنها، ولقد اختارت الدول المتحضرة في العالم الانتخاب سبيلا سلميا للوصول إلى استقرار النظام في الدولة وحفظ أمنها وشعبها.

## منهجية الدراسة

هذه الدراسة دراسة وصفية، واعتمدت على جمع المواد العلمية من المصادر الرئيسية والثانوية من الكتب والمقالات والمنشورات المتعلقة بالموضوع. وتكون الأدلة من القرآن والسنة أساسا (أحمد وغيره، 2018) لتفسير الموضوع. و تم تحليلها تحليلًا وصفيا للوصول إلى النتائج المنشودة.

## نتائج الدراسة

تناول نتائج الدراسة مفهوم الانتخاب وحق المرأة في الانتخاب من منظور القرآن والسنة، وتوضيح فعالية مشاركة المرأة الماليزية في ممارسة حقها في الانتخاب في دولة ماليزيا. وبيانها فيما يلي:

## أ. مفهوم الانتخاب

مدلول الانتخاب لغة : قال ابن منظور (د.ت) انْتَحَبَ الشيءَ اختارَه، والنُّحْبَةُ ما اختارَه منه، ونُحْبَةُ القَوْمِ ونُحْبَتُهُمْ خيارُهُم، قال الأصمعي: يقال هم نُحْبَةُ القوم، ويقال جاء في نُحْبِ أصحابه أي في خيارهم ونُحْبَتُهُ نُحْبُهُ إِذَا نَزَعْتَهُ والنُّحْبُ النَّزْعُ، والانتخابُ الانتزاعُ والانتخابُ الاختيارُ . والانتخابُ الاختيارُ والنُّحْبَةُ مثل النُّجْبَةِ والجمع نُحْبٌ كُرْطَبَةٌ ورُطْبٌ يقال جاء في نُحْبِ أصحابه أي في خيارهم (الرازي، 2022).

وأما مدلوله في القانون فقال عبد الرزاق السنهوري: إن الانتخاب هو الطريقة العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة (السنهوري، 2019). وذكر داود الباز أنه وجد تعريفاً للانتخاب لدى شرح القانون الفرنسي بأنه: ( ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة) ويتضح من هذا التعريف أن الانتخاب عمل جماعي يحول من تتوفر فيه الشروط الحق في الاختيار، ويضيف الفقه الدستوري إن الانتخاب وصف سياسي لتمييزه عن الانتخابات المهنية كانتخابات النقابات والاتحادات والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات النيابية والاستفتاء، وفي عام 1982م قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية (الباز، 2006).

وعليه يمكن تعريف الانتخاب بأنه : انتقاء أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط الشرعية للخلافة (لرئاسة الدولة) أو ممثلهم في أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية، أو أن الانتخاب وسيلة تفصح عن حق الانسان في اختيار من ينوب عنه في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بحفظ الدين الإسلامي وسياسة الدنيا.

## ب. مشروعية حق الإنسان بالانتخاب في القرآن والسنة

جاءت النصوص في القرآن والسنة تحاطب الأمة كلها، كما في قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران:110)، والواجبات لا تستطيع الأمة كلها القيام بها، مما يستوجب قيام جماعة فيها لتحقيق قصد الشريعة منها.

وورد اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم التمثيل والاختيار الحر من المسلمين وهو الانتخاب نفسه، كما ظهر في حالة بيعة العقبة الثانية، والتي أخذ فيها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اختيار النقباء الممثلين الحقيقيين عن الجماعة المؤمنة، مما يفيد أن هذه الإجراءات عرفتها الشريعة، وحيث اجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم بجماعة من الأوس والخزرج في الليل من أجل البيعة، فقال ابن هشام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، لِيَكُونُوا عَلَيَّ قَوْمَهُمْ بِمَا فِيهِمْ، فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ (ابن هشام، 1955) ، وكان النقباء من أفضل القيادات الموجودة، وكانت نستبهم متناسقة مع حجمهم العددي في ذلك الوقت.

ولقد عمد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا الأمر ليأخذ الموافقة من خلال الوكلاء والممثلين عن جماعة الأوس والخزرج، وليسهل الحوار والمناقشة والاتصال بينهم، وليكون قريبا من آرائهم، وأورد ابن هشام: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلتَّقْبَاءِ أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كُفْلَاءُ كَكِفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - قَالُوا : نَعَمْ. (ابن هشام، 1955) .

ويشهد لحق الانتخاب حادثة في قصة غزوة مؤتة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية . (البخاري، 1987).

وقال ابن هشام: تَمَّ أَحَدَ الرَّايَةِ ثَابِتُ بْنُ أَفْرَمَ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اصْطَلِحُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ، قَالُوا: أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا بِقَاعِلٍ، فَاصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَمَّا أَحَدَ الرَّايَةَ دَافَعَ الْقَوْمُ، وَحَاشَى بِهِمْ ثُمَّ انْحَاذَ وَأُنْجِزَ عَنْهُ حَتَّى انْصَرَفَ بِالنَّاسِ (ابن هشام، 1955) ، وهذا يعني أنهم قد تناقشوا في اختيار الأمير الجديد، فثبت الأمر على أفضلهم وأخبرهم في الجهاد والحرب، فاستقر الأمر على الصحابي خالد بن الوليد، واتفقوا واصطلحوا على إمارته واختاره وانتخبوه عن دراسة ورغبة منهم .

وتظهر شرعية حق الانتخاب في الصدر الأول للإسلام، كما يتبين ذلك جليا في حادثة سقيفة بني ساعدة من مداولات سياسية لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد المناقشات تم اختيار أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، وبايعه الناس ونقل الإجماع أن بيعته تمت بطريق الاختيار (ابن هشام، 1955). وقال الإيجي بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على فرضية نصب رئيس لهم ليخلف سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام في رعاية أمور الدنيا، فقام الصحابة رضوان الله عنهم باختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة لسيدنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم (الإيجي، 1997).

ويظهر حق الانتخاب في اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة، حيث كانت برضا وموافقة أهل الحل والعقد، ويقول أحمد بن عبد الحليم: وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ويقول: صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، وهنا صرح أحمد بن عبد الحليم في أن البيعة تعطي الخليفة الحق في التصرف، أي أن الاختيار والبيعة من أهل القدرة والشوكة وهم وكلاء وممثلي الرعية هو الذي يعطي الخليفة الشرعية في الخلافة.

وكذلك يظهر حق الانتخاب في اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة للمسلمين، ولقد اتبع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أفضل الطرف في معرفة آراء المسلمين ورضاهم عن المرشحين للخلافة، إلى أن استقرت الآراء وتم اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة للمسلمين (عبد الحليم، 1986).

وقال السيوطي: أنه قد بويع بالخلافة بعد دفن عمر بثلاث ليال فروي أن الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن يشاورونه فلا يخلوا به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدا، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة قال: إني رأيت الناس يأبون إلا عثمان، ثم أخذ بيد عثمان فقال: نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفين بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الصحابة (السيوطي، 2021).

وقال أحمد بن عبد الحليم: ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماما، ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن لا يتولى ويولى أحد الرجلين، وأقام عبد الرحمن ثلاثا يشاور الناس (عبد الحليم، 1986)، وكان عمل الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في معرفة اختيار الناس للخليفة واستشارتهم هي العملية الانتخابية.

وإن إقامة الخلافة من الفروض الكفائية، وحينها ممكن للأمة أن تنوب مجموعة للقيام بهذا الواجب، فنبوت الخلافة حق للأمة كلها، فيقول البغدادي: الجمهور الأعظم من أصحابنا أن طريق ثبوتها أي الخلافة هو الاختيار من الأمة (البغدادي، 2002)، والبحث عن رأي الأمة بمعرفة موقف الجمهور منها، عن طريق معرفة رأي الأعيان والعلماء وأهل الخبرة، وهم أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد، وهنا يمكن معرفة قرار الأمة في اختيار أو رفض الخليفة المرشح للخلافة، وهذه الطريقة أيضا التي ترنو إليها الانتخابات في الوصول إلى رأي الأمة.

ويقول عبد القادر عودة: أن القصص في بيعة الخلفاء الراشدين توصل دراستها إلى أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأي أو أغلبهم للخليفة، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحا متوقفا على قبول أهل الرأي، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا شخصا آخر (عودة، 1981).

ولقد ذهب كثير من علماء في هذا العصر إلى أن أنسب الوسائل في الزمن الحالي لتطبيق الشورى واختيار رئيس الدولة وأهل الشورى هي عن طريق الانتخابات، ومنهم:

(أ) يقول أبو الأعلى المودودي: (تعتبر الانتخابات في هذا الوقت من الطرق المباحة التي يجوز لنا استخدامها

بشرط أن لا تستعمل فيها الحيل) (المودودي، 1981).

(ب) يقول الإمام البنا: (ولقد رتب النظام النيابي الحديث طريق الوصول إلى أهل الحل والعقد بما وضع الفقهاء

الدستوريون من نظم للانتخاب وطرائقه المختلفة والشريعة لا ترفض هذا التنظيم ما دام يؤدي إلى اختيار

أهل الحل والعقد) (البنا، د.ت).

(ت) يقول منير البياتي: (أن مبدأ الانتخاب لاختيار ممثلي الأمة يجد سنده في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وورد عن سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام لأهل بيعة العقبة: (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً) فجعل إليهم اختيار ممثليهم يعني انتخابهم) (البياتي، 1994).

### ج. شروط الناخب في القرآن والسنة

ورد مصطلح الأمانة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في وصفه للإمامة، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَحْذَاهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا (مسلم، 2020).

ويقول أحمد بن عبد الحلیم عن الولاة: هم وكلاء على العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، وفيهم معنى الولاية والوكالة، وقال: أن الخولاني دخل على سيدنا معاوية رضي الله عنهما فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول (عبد الحلیم، 2015).

ويفهم أن وصف الإمامة ورياسة الدولة بأنها وكالة أو نيابة أو أمانة، كأنها عقود تتطلب شروطاً معينة، فيقول ابن خلدون: إن البيعة هي العهد على الطاعة (ابن خلدون، د.ت)، وعليه تعتبر الإمامة أو الخلافة محصلة عقد بين الراعي والرعية، مما يترتب عليها حقوقاً وواجبات، مما يتطلب شروطاً للمتعاقدين أي يجب توفر شروط خاصة في كل من الحاكم المترشح، وشروط خاصة في الناخب، وعليه فإن البيعة المنشئة للسلطة تتطلب توفر شروط الأهلية الكاملة للأداء، مما يعني توفر شرط البلوغ وشرط الرشد، ولقد اشترط المودودي ومنير البياتي في الناخب التكليف أي أنه بالغ وعاقل (المودودي، 1969).

وشرط البلوغ يعني: وصول الإنسان إلى الحد الكافي من قدرة الجسم ونمو العقل والإدراك، بحيث يكون قادراً على تحمل التكاليف الشرعية (الزرقا، 1998)، مما يعني صلاحيته في المساهمة في البناء المصالح الاجتماعية العامة، وحينها يكون خاضعاً للنظام الشرعي العام، ويعرف البلوغ بظهور علاماته، ولا تعين بسن معين، ولقد حدد أبوحنيفة أنها ثمانية عشرة عاماً للذكور، وسبع عشرة عاماً للإناث (الزرقا، 1998).

والمقصود بشرط الرشد: الرشد هو حقيقة بلوغ العقل، وبالرشد يناط كمال الأهلية في الشخص، ولولم يبلغ الإنسان عاقلاً ثبتت له أهلية أداء، وصار أهلاً لتوجيه الخطاب إليه وتكليفه، وصحت منه جميع التصرفات، وأما تحديد سن الرشد فقد تركته الشريعة للولاة بحسب ظروف السياسية الشرعية في المصلحة المعتبرة (الزرقا، 1998).

والناخب حينما ينتخب شخص معين للولاية فإنه يشهد له بصلاحيته لتحمل تكاليف الولاية، وهنا على الشاهد أن يتصف بشروط تجعله مؤهلاً للشهادة، ومنها شرط البلوغ وشرط العقل وشرط اليقظة أو عدم الغفلة، وهو أن لا يتصف الإنسان بالنسيان والسهو الفاحش، وعدم القدرة على ضبط أقواله، ومنها شرط العدالة، ويقول الشريبي: شرط العدالة هو اجتناب الكبائر والإصرار على الصغيرة (الشريبي، 2018).

ويقول عبد الكريم زيدان: العدالة شرط في الناخب، لأن الانتخاب شهادة، ومن أهم شروط الشهادة عدالة الشاهد، وبما أن الانتخاب شهادة فمن أهم شروط الناخب العدالة، لأن الناخب العدل يستطيع أن يختار الناخب بكل صدق وأمانة ويتعد عن الغش والتضليل وانتخاب من ليس بأهل لها (زيدان، 1965).

ومنها شرط الإسلام، ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ويستثنى الشهادة للحاجة، حينما يكون الأمر فيه ضياع للحقوق ولا يتم حفظ الحقوق إلا بها، مثل الشهادة في الوصية بالسفر (زيدان، 1976).

#### د. أقوال العلماء في شرعية حق المرأة بالانتخاب

يعترف القرآن والسنة بالعديد من الحقوق للمرأة، بما في ذلك الحق في التعليم، وملكية الممتلكات، والمشاركة في الحياة العامة. تهدف هذه الحقوق إلى ضمان الرفاهية الروحية والأخلاقية والفكرية للمرأة (نظرة أحمد وغيرها، 2020). غالبًا ما يُستشهد بالقصة القرآنية لملكة سبأ (بلقيس) كمثال للقيادة النسائية الشرعية، مما يشير إلى أنه يمكن للمرأة أن تشغل مناصب السلطة (محمد دوام وغيره، 2023).

لقد اختلفت أقوال العلماء في حق المرأة بالانتخاب إلى قولين، وبيانهما فيما يلي:

#### القول الأول: حرمان المرأة من الانتخاب والتولي للولايات العامة.

ذهب بعض العلماء إلى القول بحرمان المرأة من حقها في الانتخاب وتوليها للولايات العامة ومنهم: الماوردي (الماوردي، 2006) والجويني (الجويني، 1979)، وابن قدامة (ابن قدامة، 1968)، ومن المحدثين محمد المدني وجمال الأفغاني ومحمد أبو زهرة (الشواربي، 1987)، وأبو الأعلى المودودي (المودودي، 1969).

ويرجع سبب قولهم بالحرمان، لأن الانتخاب في نظرهم وسيلة لاستلام الخلافة أو عضوية مجلس أهل الحل والعقد، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه، ويقول محمد عطية: أن قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ فيها الخلاف أشده، ثم استقر الأمر لأبي بكر ويبيع ذلك البيعة العامة في المسجد، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ولم تدع لذلك، كما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة (عطية، 1978).

ويؤيد ذلك قول أحمد الكبيسي: أن القوامة للرجل، وعلى أن القاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها، وأما خروجها إلى المجتمع فهو من باب الاستثناء والضرورة وهي تقدر بقدرها، فخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو إليه الضرورة، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية، وأنه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، فهذا الحديث يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة، وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة (الكبيسي، د.ت).

ويعلل عبد الغني محمود كلامه بالحرمان بقوله: إذا كانت المرأة لا يجوز لها أن تختلط بالرجال إذا ما اضطرت للعمل فإن هذا يقتضي عدم جواز إسناد الولاية العامة لها للمشاركة في الاقتراع، لأنه لا ضرورة لخروج المرأة للقيام بهذا العمل، ولما في الاختلاط بالرجال المنهي عنه شرعا من محظورات، فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون الاختلاط مع الرجال، ومن ثم لم يكن للمرأة الحق في القيام بهذا العمل (محمود، 1998).

ويقول محمد عطية في تأييده للحرمان: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى ستة من خيار الصحابة، بينهم ابنه عبد الله أن يختاروا من بينهم خليفة على أن يكون بينهم عبد الله برأيه فقط، ولا يختار للخلافة، ولم يختار سيدنا عمر رضي الله عنه من النساء أحدا، ولم يكن بين الآراء رأي امرأة واحدة رغم توفر الكثير من الصحابييات رضوان الله عنهن (عطية، 1978).

### القول الثاني: جواز انتخاب المرأة وتوليها الولايات باستثناء الإمامة العظمى

وذهب من الفقهاء بجواز تولي المرأة الولايات باستثناء الإمامة العظمى، ويجوز للمرأة دخول مجلس أهل الحل والعقد، ويقول الكاساني: بجواز تولي المرأة ولاية القضاء في الأموال وفيما تقبل به شهادتها (الكاساني، 1997)، ويقول ابن حزم بجواز تولي المرأة القضاء مطلقا (ابن حزم، د.ت)، ومن المحدثين محمد رضا (رضا، 1984) وعبد القادر عودة (عودة، 2001) ومحمد الغزالي (الغزالي، 2017).

وعليه فالمرأة تتمتع بحق الانتخاب في الدولة، وذلك بناء على شرعية ترشيحها وتمتعها بحقوقها السياسي، ولقد قال أحمد بن عبد الحليم: وبقي عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان وأنه شاور حتى العذاري في خدورهن (عبد الحليم، 1986)، مما يعني شرعية تمتع المرأة بحق الانتخاب في الدولة.

ويؤكد مصطفى السباعي تأييده فيقول: بأن الانتخاب يتمثل في جوهره في اختيار الأمة وكلاء وممثلين عنها في أمور التشريع ومراقبة السلطة الحاكمة، فعملية الانتخاب يمكن تكييفها على أنها عملية توكيل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل عنها من ينوب عنها في الدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها فيما يخصها من أمور مختلفة (السباعي، 1999).

ويقول الحجوي: لقد حصل الإجماع بعد سيدنا محمد عايه الصلاة والسلام على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة، فكان إجماعا ضمنيا على أن تتولى غير ذلك، وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تكون ناخبة (الحجوي، 2016).

ويمكن القول بأن للمرأة الحق في الانتخاب اعتماداً على أن المرأة فرد في الأمة التي توجه إليها خطاب الشارع التكليفي عموماً في جميع الأوامر والنواهي، إلا ما جاء خاصاً بنص صحيح أو إجماع يقتضي الاستثناء، وموضوع المشاركة في الاختيار تخلو من النص والاستثناء.

كما أن المرأة شاركت الرجل في صدر الإسلام في البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وشاركت في بيعة العقبة الثانية (ابن هشام، 1955)، والتي بدورها أدى إلى قيام الدولة الإسلامية الأولى.

ولقد قام الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بمشاوراة النساء في خدورهن في مسألة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (أحمد بن عبد الحليم، 1989).

ويمكن تكيف الانتخاب على أنها عملية توكيل، والمرأة في نصوص القرآن والسنة ليست ممنوعة من أن توكل عنها من ينوب عنها في الدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها (السباعي، 1984).

كما أن مشاركة المرأة في الانتخابات بقوة يساعد على حفظ الاستقرار والأمن في الدولة، فالاستقرار السياسي ضروري لحفظ الأمن والعرض والمال الذي ترنو مقاصد الشريعة إلى رعايته وحفظها .

وكل هذا يعتبر أساساً في صحة مشاركة المرأة في الانتخاب، وعدم جواز حرمانها من هذا الحق الشرعي.

#### هـ. موقف المرأة في ماليزيا من ممارسة حقها في الانتخاب

تسلط أمثلة تاريخية من الحضارة الإسلامية المبكرة الضوء على الأدوار القيادية للمرأة، لا سيما في الأنشطة الاقتصادية. يشير هذا إلى أن القرآن يدعم قيادة المرأة في مختلف القطاعات، بما في ذلك المجتمع والتعليم والدين (محمد كوهينور حسين، 2022). و لا تخلو من هذه الأدوار المرأة في الدولة الماليزية.

تلعب المرأة دوراً مهماً ومؤثراً في مجريات الانتخابات على مستوى الدولة الماليزية، مما يعني أن المرأة في ماليزيا على درجة كبيرة من الوعي بحقوقها في المشاركة السياسية، ودورها في اختيار النواب في إدارة الحكومة. وفي ماليزيا يحق للشعب التصويت مرة واحدة كل خمس سنوات في الانتخابات العامة. ولقد قالت شريفة شهيرة (2022) إن مسألة المرأة الماليزية ومشاركتها في الساحة السياسية في ماليزيا تدعو إلى تصورات مختلفة. ويدعم ذلك عوامل دينية وثقافية وعادات محلية ترى أن مشاركة المرأة في السياسة تنتهك طبيعتها الأنثوية. ومع ذلك، إذا تم إشراك النساء كناخبات فقط، فإن ذلك سيفيد بالتأكيد حق المرأة في اتخاذ سياسات أو قرارات مهمة تتعلق بمصالح المرأة، وقالت: إن الحركة النسوية بدأت انطلاقاً من الوعي السياسي والروح القومية التي كانت مشتتة منذ الستينيات، ثم أصبحت أكثر نشاطاً خلال السبعينيات والثمانينيات. في الواقع، يمكن اعتبار مشاركة المرأة الماليزية مثلاً طيباً لمشاركة المرأة في السياسة في آسيا.

وعلى سبيل المثال، كانت تون تان سري (دكتورة) فاطمة هاشم أول امرأة تم تعيينها في منصب وزيرة، ولقد ناضلت كثيراً من أجل حقوق المرأة في ماليزيا، وتم تعيينها ذات مرة رئيسة للمجلس الوطني للمنظمات النسائية لمدة 24 عامًا، قبل أن تتقاعد في عام 1999. (Fatimah Hashim, 1985).

وإذا نظرنا إلى الفترتين من الانتخابات العامة بماليزيا وذلك في الانتخابات العامة للدورة الرابعة عشرة (14) سنة 2018 م، والانتخابات العامة للدورة الخامسة عشرة (15) سنة 2023م، تبين تحقيق مشاركة المرأة في غضون 10 سنوات، وتبين وجود زيادة في عدد النساء في البرلمان لشغل مناصب رئيسة في إدارة الولايات والدولة، وزيادة عدد النساء الناخبات في ماليزيا، ويظهر ذلك جليا في مخرجات الإحصائيات الرسمية التي أظهرت تمتع المرأة الماليزية بحقوقها في ممارسة الانتخاب.

ولقد ظهرت النتائج الطيبة في الانتخابات العامة للدورة الرابعة عشر (14) سنة 2018م، فقالت الجريدة الرسمية المشهورة (كوسمو/ 20.4.2018) أنه بلغ عدد النساء اللواتي لهن الحق الانتخاب في ماليزيا (7557187) تقريبا، وتصل نسبتهم من مجمل عدد المنتخبين (50.58%).

كما شاركت المرأة الماليزية في الانتخابات بنسبة مرتفعة في عدد من الولايات الماليزية، كما ظهرت النتائج في ولاية فيراق، فلقد وصل عدد المشاركات في الانتخابات (764210)، وفي سلانجور وصل عدد المشاركات (1226611)، وفي ولاية جوهور بمارو وصل عدد المشاركات (615953). (Bernama, 2018).

ولقد بلغ عدد المرشحات المشاركات في الانتخابات للوصول إلى البرلمان الماليزي تقريبا (251) مرشحة وذلك من أصل (2333) مرشحا. (Buletin TV9, 2018).

بينما تشير البيانات في الانتخابات العامة للدورة الخامسة عشر (15) إلى أن (50.17%) أو (10622151) ناخباً من بين النساء. وتُظهر البيانات المأخوذة حتى (9 أكتوبر 2022 م) أيضاً أنه تم تسجيل أكبر عدد من الناخبات في ولاية قرح وفي ولاية بولاو بيننج، كما تهيمن الناخبات على حوالي 123 برلمانا مقارنة بالرجال. وهذا يظهر بوضوح أن أصوات النساء هي أصوات حاسمة. (Bernama, 2022).

ونتع من ثمرة مشاركة المرأة في الانتخابات الماليزية وتمتعها في ممارسة حقها حيث وصلت المرأة الماليزية إلى مراكز مهمة في إدارة الدولة الماليزية، كما يظهر جليا في إحصائيات عدد النساء في وزارات الحكومة الماليزية حيث تشغل المرأة منصب الوزير ونائب الوزير خلال الخمس سنوات (2018م إلى 2024م) كما يظهر في الجدول رقم (1) الآتي:

الجدول (1). عدد المرأة التي تشغل منصب الوزير ونائب الوزير في الحكومة الماليزية

عدد المرأة التي تشغل منصب الوزير ونائب الوزير في الحكومة الماليزية	رئيس ماليزيا	الانتخابات العامة
9	تون دكتور مهاتير محمد	الرابعة عشر (2018)
8	تان سري محي الدين ياسين	
8	داتوء سري إسماعيل صبري	
9	داتوء سري أنور إبراهيم	الخامسة عشر (2023)

مصدر: تحليل المؤلفين

## خاتمة

ظهر اهتمام النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة خاصة للوصول إلى الكرامة الإنسانية التي تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيقها. ولقد كشف البحث بعنوان: (حق المرأة بالانتخاب في ضوء القرآن والسنة: المرأة في ماليزيا نموذجاً) عن شرعية حق المرأة في الانتخاب، لما تشكله مشاركة المرأة السياسية من أثر هائل في استقرار المجتمعات ونهضتها، والكشف عن تمتع المرأة في ماليزيا بالمشاركة السياسية الإيجابية عن طريق ممارستها لحقها في الانتخاب مما أثر إيجابياً على النهضة الماليزية في حين تواج المحيطة بأموال الفقر والتهجير.

## الشكر والتقدير

يرغب المؤلفان إظهار شكرهما لجامعة التكنولوجيا مارا (UiTM)، شاه عالم، سيلانجور، ماليزيا، على تقديمها الدعم لهذا البحث.

## بيان تضارب المصالح

يوافق المؤلفان على أن هذا البحث أُجري دون أي فوائد شخصية أو هدف تجاري أو مالي، ويعلمان عدم وجود مصالح متضاربة مع الممولين.

## مساهمات المؤلفين

قام أحمد س. أ. القدسي بإجراء البحث وكتابة المقالة. وقامت شريفة نورشهباني سيد بدين بمراجعة المقالة، والتدقيق اللغوي، وترجمة جزء من المقالة إلى اللغتي الإنجليزية والعربية.

- ʿAwdah, A. (1981). *al-Islam wa Awda'una al-Siyasiyyah*. Beirut: Muassasah al-Risalah.
- ʿAwdah, A. (2001). *al-Tashri' al-Jina'i*. Mesir: Dar al-Kitab al-ʿArabi.
- ʿAtiyyah, M. (1978). *al-Harakat al-Nisaiyyah wa Silatuha bi al-Isti'mar*. Mesir: Dar al-Ansar.
- Ahmad, A.H. (1986). *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah*. n.p: Islam Kutub.
- Ahmad, A.H. (2015). *al-Siyasah al-Syar'iyyah fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyyah*. Saudi Arabia: Mujtama' al-Fiqh al-Islami.
- Ahmad, K., Mohd Yusoff, M. Y. @ Z., Awang, K., Othman, R., Abd Razzak, M. @ M., Fauzi, N., & Yakob, M. A. (2019). Tumbuhan Selasih Dalam al-Quran Dan Hadith: Analisis Terhadap Manfaatnya Berasaskan Kepada Penyelidikan Semasa. *Journal of Contemporary Islamic Studies*, 4(1), 106–125. <https://doi.org/10.24191/jcis.v4i1.22>
- al-Baghdadi, A.T. (2002). *Usul al-Din*. Mesir: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- al-Banna, H. (n.d). *Majmu'ah al-Rasa'il*. n.p.
- al-Bayati, M.H. (1994). *al-Nizam al-Siyasi al-Islami*. Jordan: Dar al-Nafa'is.
- al-Baz, D. (2006). *Haq al-Musyarakah fi al-Hayat al-Siyasiah*. Mesir: Dar al-Nahdah al-ʿArabiyyah
- al-Bukhari, M. (1987). *al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar*. Beirut: Dar Ibn Kathir.
- Al-Ghazali, M. (2017). *Huquq al-Insan*. Beirut: Dar al-Fikr.
- al-Hajawi, M. (2016). *al-Mar'ah bayn al-Syar'i wa al-Qanun*.
- al-Iji, A. D (1997). *al-Mawaqif*. Lubnan: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- al-Juwayni, A.M (1979). *al-Ghiyathi Ghiyath al-Umam fi Tiyath al-Zulm*. n.p.
- al-Kabisi, A. (n.d). *al-Syura fi al-Islam*. n.p.
- al-Kasani, A.B. (1997). *Bada'i al-Sana'i*. Mesir: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- al-Mawardi, A. H. (1994). *al-Hawi*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- al-Mawdudi, A. A. (1969). *Nazariah al-Islam wa Hadyuhu*. n.p: Lajnah Shabab al-Muslimin.
- al-Mawdudi, A. A. (1981). *Tadwin al-Dustur al-Islami*. Mesir: Dar al-Fikr.
- al-Razi, M. (2022). *Mukhtar al-Sihah*. Beirut: Maktabah Lubnan.
- al-Sanhuri, A. R. (2019). *Fiqh al-Khilafah wa Tatawwuriha*. Mesir: Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah.
- al-Sharbini, M. K. (2018). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifah Ma'ani Alfaz al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr.
- al-Shawaribi, A. H. (1987). *al-Huquq al-Siyasah li al-Mar'ah fi al-Islam*. Mesir: Kuliyyah al-Huquq Qism al-Shari'ah al-Islamiyyah.
- al-Siba'i, M. (1999). *al-Mar'ah Bayn al-Fiqh wa al-Qanun*. Beirut: Dar al-Waraq.

- al-Suyuti, J. D. (2021). *Tarikh al-Khulafa'*. Mesir: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.
- al-Zarqa, M. (1998). *al-Madkhal al-Fiqhi al-`Am*. Damsyik: Dar al-Qalam.
- al-Zaydan, A. K. (1965). *al-Fard wa al-Dawlah fi al-Shari`ah al-Islamiyyah*. Mesir: Muassasah al-Risalah.
- al-Zaydan, A. K. (1976). *Ahkam al-Dhimiyyin wa al-Musta`minin*. Mesir: Muassasah al-Risalah.
- Bernama. (10/4/2018). *Selangor catat jumlah pengundi tertinggi untuk pilihanraya*. Bernama. <https://www.freemalaysiatoday.com/category/bahasa/2018/04/10/selangor-catat-jumlah-pengundi-tertinggi-untuk-pru14>.
- Bernama. (20/11/2022). *PRU 15: 32 daripada 127 calon Wanita menang kerusi parlimen 15 kerusi DUN*. <https://www.astroawani.com/berita-politik/pru15-32-daripada-127-calon-wanita-menang-kerusi-parlimen-15-kerusi-dun-392672/>.
- Buletin Tv9. (10/4/2018). *Wanita penentu PRU ke 14 menurut statistik Suruhanjaya Pilihanraya*. Buletin Tv9. <https://www.facebook.com/beritatv9/videos/wanita-penentu-pru-ke-14-menurut-statistik-suruhanjaya-pilihan-roya-spr-yang/1025373400970380/>.
- Fatimah Hashim. (15/5/1985). *Draf Ucapan Tan Sri Fatimah Hashim*. <https://pustakailmu.arkib.gov.my/index.php/ms/pustaka-ilmu/kenali-tokoh/tun-fatimah-bt-haji-hashim>.
- Ibn Hazm (n.d). *al-Muhalla*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Hisyam (1955). *al-Sirah al-Nabawiyyah*. n.p: al-`Abikan li al-Nashr.
- Ibn.Khaldun (n.d). *al-Muqaddimah*. n.p: Maktabah Nur.
- Ibn.Manzur (n.d). *Lisan al-`Arab*. n.p: Dar Sadir.
- Ibn.Qudamah(1968). *al-Mughni*. Mesir: Maktabah al-Qahirah.
- Mahmud, A. G. (1998). *Huquq al-Mar`ah fi al-Qanun al-Dawli al-`Alam wa al-Syari`ah al-Islamiyyah*. Mesir: Dar al-Nahdah al-`Arabiyyah.
- Md. K. H (2022). Women leadership in the *Quran*. *International Journal of Shari'ah and Corporate Governance Research* 5(1). pp. 1-12.
- Mohamad, D, Zulaiha, M, Siti, M. (2023). Polemics About Women Leadership From Modern Perspective. *Jurnal Riset Multidisiplin dan Inovasi Teknologi* 1(1): 7-15.
- Muhammad, F. (1998). *Nazm wa Ijra`at Intikhab A`da` al-Majalis al-Mahalliyyah*. Mesir: Dar al-Nahdah al-`Arabiyyah.
- Muslim, A. H. (2020). *al-Jami` al-Sahih al-Musamma Sahih Muslim*. Beirut: Dar al-Jil.
- Nazrah, A, Mohd. Haikal, I, Mohamad Farid, A (2020). *Women`s Right in Quran, Sunnah and Heritage of Islam*, *Journal of Islam in Asia* 17(3): 321-331.
- Rida, M. (1984). *Nida` al-Jins al-Latif*. Mesir: Dar al-Manar.
- Sharifah, S.S.S. (2022). *Patriarki, Politik Malaysia dan Pilihan Raya Umum*. Journal of Parliament Malaysia (<https://journalmp.parlimen.gov.my>)



© 2024 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY SA) license (<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>).